نظام العقوبات النبوية حالة التغلب على الأعداء

"عقوبة الإعدام يومَي فتح مكة وبني قريظة"

The system of prophetic punishments overcoming enemies

With special reference to the death penalty on the conquest of Makkah and Banu Qurayza

د. أنس سرميني*

Abstract:

Being the life of the Holy Prophet (SAW) a role model for us in every sphere of life, it is mandatory to extract principles from his life, but the principles must be extracted in the light of two main principles to extract the correct conclusions:

i-A deep research-based study of the Ahadith of the Prophet Muhammad (SAW)

ii- Deep understanding of the science of jurisprudence.

In the events of the biography of the holy Prophet (SAW), two events are more considerable, the case of the fight of Bani-Quraizah and the conquest of Makkah, because it is the famous exploration that the holy Prophet (SAW) granted a common forgiveness to the prisoners and enemies during the conquest of Makkah, whereas in the case of Bani-Quraizah , it is a famous verdict that all the prisoners and enemies were let to meet their end. "Whether every famous verdict could be taken as granted?" This is the question which the researcher has tried to answer comprehensively. The article presents a critical and analytical appraisal about these two historical events.

توقفت دراسات عديدة قديمة ومعاصرة عند نظام الحكم النبوي الذي طبقه النبي صلى الله عليه وسلم خلال فترة الحكم النبوي، ثم استنتجت تلك الدراسات من الأحداث الواردة في السيرة النبوية الكثير من الأسس والأصول التي أطلق عليها اسم المنهج النبوي في التعامل مع كذا وفي كذا، إلا أن هذه الدراسات تحتاج إلى ركنين أساسيين لتصح وتثمر، ألا هما: التحقيق الحديثي العميق،والفهم الفقهي الدقيق، وأداة التحقيق الحديثي هي علوم مصطلح الحديث والرجال والجرح والتعديل، وأداة الفهم الفقهي هي علوم أصول الفقه وضوابط الفهم الصحيح المثبتة في علوم القواعد والنظريات الفقهية وعلم أصول الفقه كما ذكرت، وكان كثيرا ما وقعت الدراسات بإحدى هاتين الإشكاليتين، أو بهما معا، بحيث بُنيت أحكام على قضايا لم تثبت ولم تصح في السيرة النبوية بحسب علوم الحديث، أو أطلقت أحكام معينة مبنية على سوء تفسير وفهم للحادثة الصحيحة.

* أستاذ مساعد في جامعة إسطنبول

وقد جاءت هذه الدراسة كدراسة تأصيلية وتطبيقية لهاتين المقدمتين المذكورتين، بحيث يتوقف الباحث عند غزوة بني قريظة وفتح مكة، لدراسة المنهج النبوي في التعامل مع الأعداء حالة دحرهم والتغلب عليهم، ويبدو سبب الاختيار لهاتين الحالتين جليا، إذ المشهور عن فتح مكة أنها تمثل حالة العفو التام عن الأسرى والأعداء، والمشهور عن غزوة بني قريظة أنها تمثل حالة العقوبة الشاملة على الأسرى والأعداء. ولكن هل كل مشهور صحيح؟

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد صلَّى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه رضى الله عنهم أجمعين، وبعدُ.

فإن هذا الموضوع مما يهم الباحثين في السيرة النبوية والسياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ألا وهي موقف النبي صلي الله عليه وسلم من أعدائه حالة التغلب عليهم والتمكن منهم، وقد اخترنا لدراسة هذه المسألة نموذجان مختلفان في الظاهر وفي الشائع لدى الباحثين، ألا وهما نموذج بني قريظة ونموذج قريش، فالشائع أن عقوبة يهود بني قريظة كانت قتل الرجال وسبي النساء، وعقوبة مشركي قريش كانت "اذهبوا فأنتم الطلقاء". وهو الأمر الذي حمل بعض المستشرقين إلى القول بأن النبي لم تكن له شخصية واحدة في التعامل مع الأعداء، فعامل بني قومه من المشركين، معاملة مخالفة لبني عمه من اليهود، فالدراسة دقيقة وعميقة وتحتاج إلى تأن وترو في مناقشتها ومحاججتها.

ولقد أشغل فكري لفترة معينة من الزمن، فيما يخص بني قريظة مسألتان وهمانوع الجزاء الذي نزل بيهود بني قريظة عقب إقرارهم بالجناية العظيمة بحق النبي صلَّى الله عليه وسلم وأمة الإسلام، ألا وهي جريمة الخيانة العظمى قصداً ثمَّ شروعاً وتنفيذاً من جهة، وعدد اليهود الذين أنزل بهم النبي صلَّى الله عليه وسلم هذه العقوبة، واختلاف الرواة في تقدير عددهم. وكذلك الأمر في قريش في فتح مكة، فإن هناك طائفة من المشركين قد أهدرت دماؤهم ولو كانوا متعلقين بأستار الكعبة، فمن هؤلاء الأشخاص، وما هي جريمتهم لتكون كذلك العقوبة النبوية الخاصة بهم، وهل هناك من اتفاق بين موقف هؤلاء المشركين وبين موقف من عوقب من يهود قريظة؟

وتندرج هذه الدراسة في الدراسات التاريخية الحديثية التي تهدف إلى إعادة النظر والتمحيص في الوقائع التاريخية خصوصاً منها المتصلة بالسيرة النبوية المشرفة، وتنقيحها وتصحيح ما

يصحّ منها وتضعيف ما يضعف منها، بحسب قواعد علوم السنة ومصطلح الحديث. وهذا يستلزم دراسة حديثية موضوعية نقدية لأحاديث هذه الواقعة، عسى أن يصل البحث إلى الرواية الأرجح والأقرب لواقع ما حصل.

تمهيد

لابدّ من توطئة تاريخية تضع البحث في سياقه التاريخي المناسب والصحيح، فالبحث يتناول حالتين من حالات التغلب على الأعداء، بالتركيز على العقوبة لا على حالة العفو التي رافقت التغلب، ألا وهي عقوبة الإعدام التي حلّت ببعض العرب من قريش عقب فتح مكة، وكذلك التي حلت ببني قريظة عقب سقوط أسوارهم، والمشترك بين الحالتين هو حصولهما إثر خيانة عظمى صدرت منهما بحق المسلمين.

المبحث الأول: عقوبة إعدام بني قريظة، السياق التاريخي والعقوبة النبوية

السياق التاريخي

بعد أن كانت هناك معاهدة بين يهود بني قريظة والمسلمين في المدينة، شبيهةً بمعاهدات الدفاع المشترك المعاصرة.[1] وقد جاءت خيانة بني قريظة للمسلمين في وقت عصيبٍ جداً، عند قدوم الأحزاب إلى المدينة المنورة في عشرة آلاف مقاتل، فقدروا على تطويقها من ثلاثة أطراف، لم يتبق منها إلا الجهة الشمالية حيث يهود قريظة، واستطاع النبي صلى الله عليه وسلم بتوفيق من الله أن يحمي جبهاته الثلاث بالاستفادة من تضاريس المدينة الجبيلة، وبالخندق الذي لم تعهده العرب في حروبها، وبحسب نصوص المعاهدة بين المسلمين واليهود، كان الواجب أن ينضم يهود بني قريظة إلى صفوف المسلمين ضد الأحزاب، أو على أقل تقدير أن يمنعوا المشركين من دخول المدينة من طرفهم، ولكن في خضم ظروف الحصار، استطاع زعيم يهود خيبر وكبيرهم حُيي بن أخطب أن يؤلب يهود بني قريظة على المسلمين،

---

[1] هي المعاهدة المعروفة باسم وثيقة المدينة المنورة التي أبرمها النبي مع يهود المدينة، والتي تُعد واحدة من أقدم الدساتير المدونة في الدنيا، وتضمنت شروطاً وبنوداً هي أقرب لشروط المواطنة المعاصرة، منها التزام كل من المسلمين واليهود بالمعايشة السلمية فيما بينهما وعدم اعتداء أي فريق منهما على الآخر في الداخل. وتعهد كل من الطرفين بالدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، وعلى اليهود أن يتفقوا مع المؤمنين ما داموا محاربين. انظر: عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1411)، ج: 1، ص:51. العمري، صحيح السيرة النبوية، 286-298.

وأن يحملهم على أن يمزقوا معاهدتهم مع النبي صلَّى الله عليه وسلم، وضَمِن لهم أن لا تقوم للمسلمين قائمةٌ بعد ذلك اليوم، إن قاموا بنقض العهد وإتمام الحصار على المدينة والهجوم عليها من حيث أَمِنَ المسلمون، ورغم أن كعب بن أسد القرظي زعيم بني قريظة لم يقبل الأمر أولاً، لعلمه بخطورة هذه الخيانة، وعلمه ببنود المعاهدة القائمة مع النبي صلَّى الله عليه وسلم سابقاً، وأنه قال: "ويحك يا حُيي، فدعني وما أنا عليه، فإني لم أر من محمد إلا صدقاً ووفاءً" إلا أنه نزل أخيراً على قول حُيي بن أخطب، ونقض العهد.[1] وبخيانته هذه تمَّت له أربع جرائم: رفع السلاح على الحليف الداخلي مع المعتدي الأجنبي الخارجي، تسهيل دخول العدو الخارجي إلى البلاد، التجسس لصالح هذا العدو، المشاركة في الحرب النفسية والتخذيل على المسلمين أي الحليف القديم، وإن كل واحدة من هذه الجرائم كفيلةٌ بإثبات جريمة الخيانة العظمى عليهم، فكيف باجتماعها؟ والذي يشهد به من أرَّخوا لهذه الحادثة أنَّ العقوبة المعهودة لجرائم الخيانة العظمى الإعدامُ بلا شك، كما أنها هي العقوبة الجزائية في الدول العصرية اليوم، بل وإنها عقوبة الخيانة العظمى في كثير من الدول التي لا تأخذ بالإعدام عقوبة جنائية.[2] وقد ثبت أنَّ جبريلَ قد أتى النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم وأمره بعدم نزع السلاح، وبالتوجُّه إلى بني قريظة، فأمر النبي صلَّى الله عليه وسلم صحابته رضى الله عنهم ألا يصلوا العصر إلا هناك، فانطلقوا إليهم وحاصروهم لمدة قُدِّرت بين أسبوعين وخمسةٍ وعشرين يوماً، إلى أن استسلموا ونزلوا على حكم النبي صلَّى الله عليه وسلم الذي ترك لهم اختيار شخصٍ يحكم فيهم بالحق والعدل، فاختاروا شخصاً من مواليهم ليحكم فيهم، وعاهدوه على قبول حكمه، وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه، الذي لم يرتض إظهار حكمه حتى عاهده جميع المسلمين على القبول أيضاً، فحكم فيهم حكمه الشديد المعروف[3].

---

[1] انظر: ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت: دار القلم، 1414، ص:1993)، ط1، ج:2، ص: 84، وسيرة ابن هشام، ج:4، ص:176.

[2] كبريطانية على سبيل المثال.

[3] انظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار عز الدين، 1985م، 1405ه)، ط1، ج:2، ص:586. ومحمد بن عمر بن واقد: الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، 1409، 1989)، ط3، ص:497. وعلي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة،

إنَّ الأحاديث الواردة في الصحاح وفي السِّير، التي ذُكر فيها ما صدر من يهود بني قريظة تُثبت بما لا يدع للشك مجالاً، أن بني قريظة قد وقعت منهم الخيانة العظمى بحق الأمة المسلمة التي كان فيما بينهم وبينها عقد وعهد، وأنهم هم من بادر بنقض العهد وإخفار الذمة، فاستحقوا العقاب، ولا شكَّ أن العقوبة قد حلَّت بهم، وهي عقوبة القتل والأسر، كما نصت على ذلك الآية الكريمة: { وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا }[1]

فلقد صرَّح جماعةٌ من المفسرين[2] بأن الآية نزلت في بني قريظة الذين ظاهروا الأحزاب ونقضوا عهدهم مع النبي صلَّى الله عليه وسلم، وأنهم حوصروا من قِبل النبي صلَّى الله عليه وسلم وصحبه رضى الله عنهم بعد أن هزم الله الأحزاب، فحلَّ ببني قريظة الرعب والخوف إثر حصارهم المطوَّل، حتى استسلموا لحكم النبي صلَّى الله عليه وسلم، الذي استنزلهم من حصونهم في قريظة إلى المدينة، ثم فوض أمرهم إلى سعد بن معاذ رضى الله عنه وهو القريب منهم، فحكم بقَتلِ فريقٍ منهم وهم المقاتلة والرجال، وأَسرِ فريقٍ آخر وهم النساء والذرية، وكانت العاقبة أن أورث الله أرضهم وأموالهم للمسلمين. وأما الأرض التي لم يطؤوها فاختلفوا في تفسيرها على أقوال منها ما قاله قَتَادَةُ: ''كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا مَكَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ:

1400ه)، ج:2، ص:657. وإسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997م)، ط1، ج:4، ص:133. وجلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م)، ج:1، ص390. وعبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ، ص: 2000م)، ط1، ج:3، ص:436.

[1] الأحزاب: 26، 27

[2] انظر على سبيل المثال إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م)، ط2، ج:6، ص:397. محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ط1، ج20، ص:243. محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ط2، ج14، ص161.

هِيَ فَارِسُ وَالرُّومُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ أَرْضٍ تُفْتَحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.)"[1] فهذا ما اتفقت عليه الآية مع مجمل الأحاديث.

وقد جاءت الأحاديث على أن عقوبة بني قريظة كانت الإعدام والرِّق وسلب الأموال، كذا اتفقت الأحاديث على أن عقوبة الإعدام وقعت على الرجال فقط دون النساء والغلمان، ولكن جرى الخلاف بين روايات الأحاديث في بعض التفاصيل المهمة فيما يتعلق بأوصاف الذين طالتهم عقوبة الإعدام، وقد قسمنا المطالب الآتية على تلك الأنواع والمقادير.

المطلب الأول: الأحاديث التي صرحت بوقوع عقوبة الإعدام على المُقَاتِلَة فحسب منهم

روى واقعة إنزال الإعدام بلفظ "قتلِ المُقاتلة" من الرجال، أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما وعددٌ من التابعين، في الأحاديث الآتية:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومداره على شُعبة عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلم إِلَيْهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: "قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ"، فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلم فَقَالَ: "هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىحُكْمِكَ"، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ: "لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ". أخرجَه الشيخان وأحمد[2].

---

[1] انظر: تفسير الطبري، 20، ص:243. تفسير القرطبي، 14، ص:161. تفسير ابن كثير، 6، ص:397.

[2] واللفظ للبخاري، أخرجه في الجهاد والسير، بَاب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ، رقم:3043. وفي المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، رقم:4121. وفي الاستئذان، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، رقم:6262. ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1768. وأحمد في المسند، 11168، 11680. وأخرجه أبو داود مختصراً بلفظ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»، دون ذكر العقوبة، في كتاب الأدب، باب مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ، 5217.

حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ومداره على عَبْد اللَّه بْنُ نُمَيْر الهَمداني، قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وفيه قول سَعْد: ''فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُم''. أخرجه الشيخان وأحمد [1].

فالحديثان من حديث الإسناد في أعلى درجات الصحة، فهما مما اتفق عليه الشيخان وكثيرون. ومن حيث المتن فيلاحظ أنه في لفظ السيدة عائشة قد زاد سَبي النساء على الذريّة.

والمُقاتِلة، بضم الميم وكسر التاء: جمع مُقاتِل، أي المقاتلون بالحقيقة،[2] والقوم الذين يصلُحون للقتال،[3] أي أنهم على القول الأول المقاتلون بالفعل الذين باشروا بأنفسهم القتال واشتركوا في نقض العهد من قادتهم وكبرائهم ومقاتليهم، وعلى القول الثاني المقاتلون بالقوة بما يشمل جميع شبانهم ورجالاتهم القادرين على حمل السلاح والمقاتلة، وقد خلت الروايات من الإشارة على أي نوع من نوعي المقاتلة وقعت العقوبة. وستأتي مناقشة ذلك والترجيح بينهما.

المطلب الثاني: الأحاديث التي صرحت بوقوع عقوبة الإعدام على الرجال

روى الواقعة بلفظ ''قتلِ الرجال'' عموماً، عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه وعددٌ من التابعين:

---

[1] البخاري في المغازي، بَاب مَرْجِعِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْأَحْزَابِ وَمَخْرَجِهِ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَمُحَاصَرَتِهِ إِيَّاهُمْ، 4122. مسلم في الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، 1769. وأحمد في المسند، 24295. وأخرجه الحاكم باللفظ نفسه من طريق عَبْد اللَّه بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، في المغازي والسرايا، 4332. وقال عقبه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإنهما قد احتجا بعبد الله بن عمر العمري في الشواهد و لم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم. ولحديث عائشة رضى الله عنها لفظ مختصر، وفيه أمر النبي الناس بالتوجه لقريظة فقط، ومروي في البخاري وأبي داود والنسائي وأحمد، ومداره على ابن نمير وعبدة وحماد ويحيى بن أبي زائدة عن هشام. وتخريجه يبعد عن مقصد البحث.

[2] انظر: مادة: قتل" في المصباح المنير للفيومي، ج:2، ص:490. والمطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ط1، ج:2، ص:158.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المشتهر باسم الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، ج:5، ص:76.

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ومداره على ابن جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: ''حَارَبَتْ النَّضِيرُ وَقُرَيْظَةُ فَأَجْلَى بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلَّ يَهُودِ الْمَدِينَةِ'' أخرجَه الشيخان وأبو داود وأحمد [1]. فالعقوبة هنا: الأمر بقتل الرجال جميعاً أي البالغين من الذكور، وسبي النساء والأولاد، وقسمة الأموال بين المسلمين.

حديث جابربن عبد الله رضي الله عنه، ومداره على الليث، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، وفيه أن بني قريظة'' نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضى الله عنه، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ...'' . أخرجَه الترمذي والنسائي وأحمد وابن حبان والدارمي،[2] ولا يقال إن الرواية منتقدةٌ بعنعنة أبي

---

[1] اللفظ للبخاري، أخرجه البخاري في المغازي، بَاب حَدِيثِ بَنِي النَّضِيرِ وَمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي دِيَةِ الرَّجُلَيْنِ، 4028. ومسلم في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، 1766. وأبو داود، في الخراج، باب فِي خَبَرِ النَّضِيرِ، 3007. وأحمد، 6367.وقد انتُقد الحديث من جهة عنعنة ابن جريج عن موسى بن عقبة وهو أحد أقرانه، وعنعنته هنا محمولةٌ على الاتصال كما بين الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: "فيه إدخال الواسطة بين ابن جريج ونافع، وابن جريج قد سمع الكثير من نافع، ففيه دلالة على قلة تدليس ابن جريج، وروايته عن موسى من نوع رواية الأقران". ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه)، ج:4، ص:409. وقال في موضع آخر: "في الحديث ما يدلُّ على قلة تدليس ابن جريج، فإنه كثير الرواية عن نافع، ومع ذلك أفصح بأنَّ بينهما في هذا الحديث واسطة". فتح الباري، 10، ص:364.ولكن لم يقبل بعض النقاد هذا الأمر من ابن جريج، فقال أبو حاتم رحمه الله في سياق كلامه عن حديث "من جلس في مجلس كثر فيه لغطه..."، قال: إن ابن جريج يدلس عن موسى، ولا يقبل تدليسه في الرجل، "وأخشى أن يكون ابن جريج دلَّس هذا الحديث عن موسى بن عقبة و لم يسمعه من موسى، أخذه عن بعض الضعفاء". عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، علل الحديث لابن أبي حاتم، (طبعة الشيخ سعد الحميد)، ص:726، رقم:2078. وأخرجه البيهقي بإسناد لم يذكر فيه موسى بن عقبة أصلاً، بين ابن جريج ونافع. انظر: السنن الكبرى في قسم الفيء والغنيِ، باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ مَنْ رَأَى الإِمَامُ مِنْهُمْ، 13232.فصنيعه هنا قرينة على سماعه من موسى، إذ يستبعد أن يكون قد سمع الحديث من واسطتين عن نافع، ثم يدلسهما معاً في إسناد واحد، بل يرجح أنه سمع من موسى، ورواه على السماع مرة، ورواه على التدليس عن نافع في المرة الأخرى''

[2] سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، 1582. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مسند أحمد، 14773. صحيح ابن حبان، كتاب السير، ذكر عدد القوم الذين قتلوا يوم قريظة، 4784. سنن

الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس عن جابر،[1] لأنها من رواية الليث عن أبي الزبير، ورواياته عنه محمولة –عند المحققين– على السماع.[2]

حديث مَعْبَد بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أخرجه الطبري من طريق مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، وفيه: ''قَالَ سَعْدٌ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الرِّجَالُ، وَتُقْسَمَ الأَمْوَالُ، وَتُسْبَى الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ.[3]

حديث الزهري رضي الله عنه، أخرجه الخرائطي والبلاذري من طريق اللَّيْث بْنِ سَعْد، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم حَاصَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ رضى الله عنه ، فَقَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقَسَّمَ أَمْوَالُهُمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَا وَكَذَا رَجُلا .[4]

الدارمي، كتاب السير، باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، 2551. سنن النسائي الكبرى، كتاب السير، إذا نزلوا على حكم رجل، 8626.

[1] أبو الزبير صدوق مدلّس. نص على تدليسه النسائي، وأشار إليه أبو حاتم. وقال فيه أحمد وابن القطان: كلما قال سمعت جابراًرضى الله عنه: فهو سماع، وكلما قال: عن جابررضى الله عنه: فبينهما فياف، وردّ أبو حاتم حديثَه مطلقاً، وقال: لا يحتج به. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:9 ، ص:442. وطبقات المدلسين له، 45، 101. وابن عدي، الكامل، ج:6، ص:122. جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت: دار الجيل)، ط1، ج:91، رقم:54.

[2] روى ابن عدي بإسناده عن الليث بن سعد أنه قال: أتيت أبا الزبير المكي، فدفع لي كتابين، قال: فلمّا صرت إلى منزلي، قلت: لا أكتبهما حتى أسأله، قال: فرجعت إليه، وقلت: هذا كلّه سمعته من جابررضى الله عنه، قال: لا، قلت: فأعلم لي على ما سمعت، قال: فأعلم لي على هذا الذي كتبته عنه. الكامل، ج:6، ص:2136. فاعتمد المحدثون هذه الرواية لإثبات تدليس أبي الزبير، وإثبات حمل ما رواه الليث عنه على السماع. وهناك اتجاه لدى بعض الدارسين إلى نفي التدليس عموماً عن أبي الزبير، انظر على سبيل المثال كتاب ناصر بن حمد الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، (الرياض: أضواء السلف، 1422ه، 2001م)، ط1، ص87-97. وبحث الايضاح والتبيين بأن أبي الزبير ليس من المدلسين لأبي الزهراء بن أحمد آل أبو عودة الغزي الأثري، المنشور في ألوكة. إلا أن في هذا مبالغة فهو يرد كلام الليث وهو أعلم بحاله من المتأخرين، ويرد كلام أبي الزبير نفسه عن نفسه. فالحق هو ما عليه الجمهور من أن عنعنته محمولة على السماع إن كانت من رواية الليث عنه.

[3] تفسير الطبري، ج:19، ص:74، رقم: 26120.

[4] إسناده حسن. وانظر: البلاذري، فتوح البلدان، ج:1، ص:27، 63. والخرائطي، اعتلال القلوب، بَابُ ذِكْرِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوُدِّ، ج:1، ص:188، 394.

ويلاحظ في الرِّوايات السابقة، أن الرُّواة صرَّحوا بأن عقوبة الإعدام وقعت على الرجال. والرجال في اللغة جمع رجل، والرَّجُل هو الذكرُ من نوع الإنسان، خلاف المرأة.[1] ويصح أن يأتي الرَّجُل صفة يعني الشدّة والكمال، فيقال هذا رجُلٌ أي كاملٌ في الرِّجال بيِّن الرُّجولية، وهذا أرجَلُ الرَّجُلين، وهذا من رِجَالات قُريش أي من أشرافِهم.[2] وعليه يكون المراد في الحديث على تفسيرها بالاسم جنس الرجال أي البالغين من الذُّكور وهو قريب من معنى المقاتلة بالقوة، وعلى تفسيرها بالوصف، يكون المقصود قادة القوم وأعلامهم ورجالاتهم، وهو بذلك يتفق مع معنى المقاتلة بالفعل.

أي أن الجمع بين لفظي "الرجال" و"المقاتلة" ممكن، بالتركيز على ملحظ الوصف بالقوة والوصف بالفعل، ولا تعارض بين اللفظين، ولعلَّ مجيء الروايات على هذين اللفظين أتى من جهة الرِّواية بالمعنى عند وصف الحادثة، وأما ترجيح إحدى الدلالتين فيحتاج إلى قرائن أخرى خارجية ليست في المتن نفسه، بل سيأتي ذكرها.

المطلب الثالث: الأحاديث التي صرَّحت بأوصاف الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام

جاءت الروايات بذكر أوصاف الرجال الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام بأنهم ممن ظهرت عليهم أمارات البلوغ، وأن الضابط في ذلك كان إنبات شعر العانة، فمن نبتت عانته قُتل، ومن لم تنبت لم يُقتل. فإن صحَّت أحاديث هذا الوصف، فإنها تكون ترجيحاً لمعنى المقاتلة بالقوة والرجال بالمعنى الحقيقي، وقد جاء ذكر هذا الوصف في أحاديث عَطِيَّة القُرَظي وأسْلَم بن بَجْرَة وسَعد بن أبي وقَّاص.

حديث عطية القرظي رضي الله عنه، ومداره على عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر، عَنْ عَطِيَّةَ. ولفظه أَنَّهُ قَالَ: ''كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شَعْرَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجْ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ''. أخرجَه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وآخرون،[3] إلا أن

---

[1] مادة "رجل" ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1، ج:11، ص:265.

[2] انظر المصدر السابق، ومحمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998م)، ط1، ص 223.

[3] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فِي الْغُلاَمِ يُصِيبُ الْحَدَّ، 4406، 4407. سنن النسائي، كتاب قطع السارق، حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، 4981. سنن ابن ماجه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، 2541. مسند أحمد، 18776. سنن الدارمي، كتاب السير، باب حد الصبي متى يقتل، 2507. البيهقي في السنن الكبرى في الحجر، باب الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ، 11648، 11649،

الحديث انتُقد من جهة عبد الملك بن عمير، ضَعَّفه أحمد كثيراً، ووصفه بالاضطراب، كذا قيل عنه مدلِّس وهو قد عنعن هنا.[1] ولهذا فإن الشّيخين لم يخرجا عن عطية حديثاً، كما بين الحافظ ابن حجر رحمه الله.[2]وللحاكم رواية أخرى عَنْ عَطِيَّةَ،[3]وفيها قوله: ''إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ جَرَّدُوهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَوَا الْمَوَاسِيَ جَرَتْ عَلَى شَعْرِهِ، يُرِيدُ عَانَتَهُ، تَرَكُوهُ مِنَ الْقَتْلِ''، وفيه عنعنة ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،[4] عن مجاهد، وهو مدلِّس.

وتفرد ابن منده بإسنادٍ، قال فيه عطية القرظي: "عُرضت على النبي صلَّى الله عليه وسلم و لم يكن نبتت عانتي فتركني و لم يقتلني". وقال عقبه: غريب لم نكتبه إلا من هذا الوجه،[5] بل إن في الإسناد وضاع، هو محمد بن يوسف الرازي: قَالَ فيه الدَارَقُطْنِيّ: دجَّال يضع الحديث والقراءات.[6]

11650. الطبراني، المعجم الكبير، 435. الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي، 4333. وقال عقبه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي. وفي كتاب الحدود، 8173. والطحاوي، شرح معاني الآثار، 4744. وابن زنجويه، الأموال، 422.

[1] قال فيه أحمد: ضعيف جداً، ومرة: مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته، ما أرى له خمسمئة حديث، وقد غلط في كثيرٍ منها. وقيل فيه: صدوق حسن الحديث، لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة. وكذا وصُف بالتدليس ولعل وصفه بالتدليس جاء من إرساله الحديث عن بعض الصحابة، دون أن يسمع منهم، وقد اختلط بآخرة ولعله اختلاط يسير كما نبه العلائي. هو من رجال الشيخين، أخرجا له في غير الأصول. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:6، ص:412. وطبقات المدلسين له، ص41، رقم: 84. والعلائي، المختلطين، ص: 76، رقم:30.

[2] انظر: ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م)، ط1، ج:3، ص:107، رقم:1243.

[3] الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب الجهاد، 2569. وقال عقبه: فصار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحا على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وعلق الذهبي في التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

[4] قال ابن حجر في طبقات المدلسين، 39، رقم: 77: عبد الله بن أبي نجيح المكي المفسر، أكثر عن مجاهد، وكان يدلس عنه. وانظر: العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص: 107، رقم:28.

[5] مجالس من أمالي أبي عبد الله بن منده، 278.

[6] تاريخ الإسلام، ج:6، ص:1054، 514. ابن حجر، لسان الميزان، ج:7، ص:598، رقم: 7583. وفي الإسناد: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي خلاد الطرائفي، ومحمد بن عبد الله النصرأباذي لم أر لهما ترجمة.

كذا ورد الحديث بلفظ ''حَدَّثَنِي **ابْنَا قُرَيْظَةَ**''، ووقع التصريح من الخطيب البغدادي بأنَّ المقصودَ هو عطية القرظي،[1] ومدار الحديث على عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ، أَنَّهُمْ "عُرِضُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم زَمَنَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ''. أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي وغيرهم،[2] ولكن وفي الرواية كَثِير: لم يرو عنه إلا عمارة، وجهَّله يحيى بن معين.[3]

والخلاصة إنَّ حديث عطية لم يصح له إسناد بعينه، وتفاوتت أسباب ضعفه بين وجود الضعيف جداً، والوضاع، والمجهول، بما يحيل روايته إلى رواية الثقات المُخَرَّجة أحاديثهم في الصحيحين، فما جاء منها موافقاً لهم فهو صحيح مقبول، وما خالفهم فهو منكر لا يصح، وما زاد عليهم فهو ضعيف لا يقوم بنفسه.

حديث أَسْلَم بن بَجْرَة رضي الله عنه، ومداره على إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بن أَسْلَم بن بَجْرَة الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: ''جَعَلَنِي رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلم عَلَى أُسَارَى قُرَيْظَةَ، وَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ الْغُلَامِ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ قَدْ أَنْبَتَ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِذَا لَمْ أَرَهُ قَدْ أَنْبَتَ، جَعَلْتُهُ فِي مَغَانِمِ الْمُسْلِمِينَ''، أخرجه الطبراني وابن قانع وابن أبي عاصم والضياء المقدسي.[4] إلا أن إسناد الحديث لا يقوم بحال من الأحوال، فرواته مجاهيل نصَّ عليه

---

[1] قال أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997م)، ط3، ص53: "هَذَا الرَّجُلُ: عَطِيَّةُ الْقُرَظِيُّ رضى الله عنه".

[2] سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ، 4406. سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي؟، 3429. مسند أحمد، 19002، 23162. البيهقي في السنن الكبرى في الحجر، باب الْبُلُوغِ بِالإِنْبَاتِ، 11648، 11652.

[3] ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: 8 ، ص:415. لسان الميزان له، ج:6، ص:411، رقم: 6201.

[4] الطبراني، المعجم الصغير، 181. المعجم الأوسط له، 1585. المعجم الكبير له، رقم: 1000، 1056. ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، 2248، 2688. الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، 1433. أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج:1، ص:253. ابن قانع، معجم الصحابة، ج:1، ص:104، رقم: 63، وأيضاً: ج:1، ص:45، رقم:39.
وقال عقبه الطَّبَرَانِيُّ: ''لا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَسْلَمَ الأَنْصَارِيِّ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ. ونقل عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَسْلَمَ بْنِ بَجْرَةَ السَّاعِدِيُّ، رَوَى عَنْ جَدِّهِ، وَلِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ''.

الهيثمي،[1] وكذلك لم يثبت نسب أسلم بن بجرة ولا صحبته،[2] فالحديث ضعيف من هذا الإسناد.

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ومداره على مُحَمَّد بْن صَالِح التَّمَّار، عَنْ سَعْد بْن إبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِر بْن سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص، عَنْ أَبِيه، أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذ رضي الله عنه حَكَّمَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ يَقْتُلَ مِنْهُمْ كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ: ''لَقَدْ حَكَمَ الْيَوْمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ مِنْ فَوْقِ السَّمَاوَاتِ''. أخرجه النسائي والحاكم والبزار وأبو نعيم وابن سعد،[3] ولا يصح إسناده، فيه مُحَمَّد بْن صَالِح التَّمَّار متروك عند الدارقطني.[4]

وجاء **عن الزهري** في حديث أخرجه البيهقي بإسناده عن أَحْمَد بْن عَبْد الْجَبَّار، قَالَ: ''حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْر، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ بَاطَا الْقُرَظِيَّ، كَانَ قَدْ مَرَّ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، وفيه قوله: ''وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ كُلِّ مَنْ أَنْبَتَ مِنْهُمْ''.[5]والإسناد ضعيف جداً بأحمد بن عبد الجبار، الذي سبقت ترجمته.

وبعد ذكر الأحاديث وقد بينت حالها وضعفها والخلل في أسانيدها، لابد من التنبيه على أن القاعدة المشهورة التي تنصُّ على تقوية الأسانيد الضعيفة ببعضها، يشترط فيها ألا تكون

---

[1] قال –الهيثمي– في مجمع الزوائد، ج:6، ص:205، رقم: 10168: فيه جماعة لم أعرفهم.

[2] قال ابن حجر في التلخيص الحبير، ج:3، ص:107، رقم: 1242، لَا يُرْوَى عَنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قُلْت وَهُوَ ضَعِيفٌ.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج:6، ص:382، 10513، رواه الطبراني وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. وقال ابن الأثير في أسد الغابة، ج:1، ص:46، إسناد حديثه لا يدور إلا على إسحاق بن أبي فروة، و لم يصح عندي نسب أسلم بن بجرة هذا وفي صحبته نظر.

[3] سنن النسائي الكبرى، كتاب المناقب، سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه، 8166. المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الجهاد، 2570. وقال الذهبي: صحيح. مسند البزار، ج:3، ص:301، رقم:1091. أبو نعيم، حلية الأولياء، 3، ص:171. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 3، ص:426.

[4] قال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولا يعجبني حديثه. ووثقه أحمد وأبو داود. انظر: ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (دائرة المعارف العثمانية، 1371، 1952م)، ج:7، ص:287، رقم: 1558. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:9، ص:225. الذهبي، تاريخ الإسلام، ج:4، ص:496، رقم: 357.

[5] البيهقي، دلائل النبوة، ج:4، ص:19، 1395. ج:4، ص:23، 1397.

شديدة الضعف، وألا يكون منشأُ ضعفها عدالة الرواة، فعندها يكون تواردهم على الرواية مؤكداً ضعفها لا دافعاً له.[1]

ويشهدُ لهذا التضعيف ثلاثة أمور:

الأول: أنَّ هذا الوصف لم يأت مرفوعاً عن أحد من الصحابة إلا عن عطية وسعد رضي الله عنهما وأسانيدها ضعيفة، وهذا مُخِلٌّ بالرواية بحسب أصول الحنفية، الذين لا يأخذون بالآحاد فيما تعمُّ به البلوى، على اعتبار أنَّ ما تقضي العادة بنقله متواتراً، وتتوفّر الدّواعي على نقله، أنه لا يعمل بالآحاد فيه، والمسألةُ مِمَّا يعمُّ ويستفيض خبره بين الناس.[2]

الثاني: أنَّ الشيخين قد أعرضا عن تخريج أي حديث فيه تفاصيل الإنبات أو جريان المواسي وغيره، وهذه قرينة كافية عند بعض المحدثين للشك في العبارة والحديث.[3]

---

[1] نصَّ عليه عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، في معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م) ، ص50. وابن حجر العسقلاني، في النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ،1984م)، ط1، ج:1، ص:409. وانظر ما قاله الشيخ أحمد شاكر في شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، (المكتبة العلمية)، ص16. والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دار الراية)، ط5، ص31. والدكتور حمزة المليباري في الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، (بيروت: دار ابن حزم، 1422ه، 2001م)، ط2، ص: 55. وطارق بن عوض الله في الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، (مكتبة ابن تيمية، 1417 – 1998م).

[2] وهو مذهب عيسى بن أبان والكرخي من متقدمي الحنفية، وهو المختار عند متأخريهم. انظر: عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه، 2002م)، ج:2، ص:129. عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:16. محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه)، ط1، ج:1، ص:171. أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط1، ج:2، ص:112. هذا إن حملنا الحوادث التاريخية محمل الأحكام الفقهية التي سلك فيها الحنفية هذا المسلك، أو حملنا إقامة العقوبة على بني قريظة من الأحكام الفقهية، وأرى الأمر داخلاً فيهما.

[3] وهي قرينة أشار إليها النووي في مقدمة مسلم، وتوسع في ذكرها السيوطي، انظر: جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ص:74. واعتمدها القاسمي في قواعد التحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، (الإسكندرية: دار العقيدة، 1425هـ، 2004م)، ط1، ص83. وصرح بها في إحدى رسائله الخاصة، انظر: الرسائل المتبادلة بين القاسمي والألوسي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422 – 2001م)، ط1، ص:126، الرسالة المؤرخة في 28 محرّم 1328ه.

الثالث: وهو مستند إلى مذاهب الفقهاء في مسألة أخذهم بالإنبات علامةً قطعيةً على البلوغ، إذ لم يأخذ بها أحدٌ من الفقهاء إلا **الحنابلة**، فأمَّا قول الإمام **أبي حنيفة** فهو مشهور بأنَّ الإنبات أصلاً ليس من علامات البلوغ. وهو قولٌ مرويٌ عن **مالك** أيضاً، إلا أن المشهور عند المالكيَّة أن الإنبات من علامات البلوغ، ولكن لا يقام الحد على من لم يثبت بلوغه بغير الإنبات، لأنه شبهة تمنع إقامة الحد. وهذا هو الأرجح عند **الشافعي** أيضاً، الذي يفرق في المسألة بين أبناء المسلمين وأبناء الكافرين، ويذهب إلى أنه أمارة على البلوغ بالسّنّ أو بالإنزال، وليس بلوغاً حقيقةً، أي أن الشافعية والمالكية يذهبان إلى أنَّ الإنبات مجرد قرينة على البُلوغ وليست دليلاً قطعياً، والقرائن في سياق العقوبات بمنزلة الشبهة التي لا تصل إلى اليقين، والقاعدة أنَّ الحُدود تُدرأ بالشبهات، ولكن حديث الإنبات ورد في العقوبات والحدود. فالسؤال إذن: لماذا لم يأخذ الفقهاء بظاهر أحاديث الإنبات، وكيف تركوا العمل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة؟ والجواب –والله أعلم– هو ما سبق من اعتراضات توجه على أسانيد الأحاديث التي تضعفها عن أن تكون دليلاً بلا شبهة في قضايا العقوبات.[1]

وعليه فلا يصحُّ ضابط البلوغ، وقرينة الرُّشد بالإنبات من خلال هذه الروايات لضعفها، ولا يكون تواردها مرجحاً لأحد معنيي المُقاتلة السابق، فلا بُد إذن من البحث في مرجح خارجي آخر.[2]

---

[1] انظر: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م)، ج:6، ص:87. محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر)، ج:3، ص:293. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405ه)، ط1، ج:4، ص:509. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط2، ج:6، ص:153. شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م)، ج:4، ص:347. والموسوعة الفقهية الكويتية، مادة إنبات، ج:8، ص:188-190.

[2] ويُستأنس في هذا السياق بقرينة طبية قضائية، تشير إلى أن الإنبات يكون على مراحل ستة في الإنسان، ويبتدئ منذ السنة الحادية عشرة، وقد يسبق البلوغ والاحتلام بسنتين لدى الذكور، وإنه من العلامات التي تقبل الاستنبات غير الطبيعي بالتداوي وغيره، بما يفوت الاعتماد عليه ويجعله علامة غير دقيقة ولا فاصلة في القضاء وفي قضايا العقوبات والحدود، وخصوصاً في أشدها وهو الإعدام. أي أنه لا يصحُّ قرينةً على البلوغ بالسن ولا بالاحتلام. فكيف يُقال إن النَّبي صلى الله عليه وسلم لجأ إلى قرينة قد لا تصحُّ علمياً في إقامة أشد أنواع العقوبة وهي القتل على من أطفال قد لا يكونوا بلغوا الحلم والتكليف؟ انظر جمال أحمد نجم، مقال: عزوة بني قريظة بين الحقائق والأساطير، المنشور في وقف السليمانية، مركز بحوث الدين والفطرة، موقع حبل الله، تاريخ الدخول 2016/01/03.

المطلب الرابع: الأحاديث التي بيّنت عدد الذين وقعت عليهم عقوبة الإعدام

فيما يخص عدد الذين وقعت عليه عقوبة الإعدام من رجال بني قريظة، فإن أول ما يقال فيه إن الإمامين البخاري ومسلم لم يخرجا أي لفظ يشير إلى عدد من وقعت عليهم العقوبة من بني قريظة، بل الذي وردنا في غير الصحيحين، وهي الروايات الآتية:

أولاً: تقدير العدد بأربعمائة رجل:

وورد في هذا **حديث جابر** رضي الله عنه السابق عن الليث عن أبي الزبير عنه، وفيه بعد قوله: ''أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ''، ذكره أنهم ''كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ''.[1]وسبق بيان أن الحديث لا يُنتقد من جهة عنعنة أبي الزبير، لأنه من رواية الليث عنه. إلا أنَّ هناك إشكالاً آخر يطرأ، وهو تضعيف رواية أبي الزبير مطلقاً عند عددٍ ليس بالقليل من النقاد، وهذا إعلال لم أتوقف عنده في المطلب السابق باعتبار أنَّ أبا الزّبير وافق غيره من الرواة، أما هنا ومع هذه الزيادة الدقيقة، لابدَّ من تحقيق القول في روايته وفي تفرده بهذه الزيادة، ليُعرف فيما إذا كانت الزيادة من قبيل أخطاء الرواة أي الشاذ والمنكر، أو زيادات الثقات المقبولة.

أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدُرس تعارض في حقِّه الجرح والتعديل، فممن ذهب إلى تعديله الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وابن المديني والعجلي وغيرهم. وقد ضعفه أيوب السختياني، وسفيان بن عيينة، وأبو حاتم، وقال فيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وأبو زرعة قال عندما سئل عنه: إنما يحتج بحديث الثقات، أي أنه ليس منهم عنده. وقال فيه البخاري: لا يحتج به، وأخرج له البخاري معلَّقا، ومقروناً بغيره. وقال فيه الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة. روى عنه شعبة، ثم جرحه وترك الرواية عنه، وقال: "ما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقاهُ من أبي الزبير، حتى لقيتُه، ثم سكت" وفسَّر تجريحه بأمور تقدح في عدالته، وهي التطفيف في الميزان، والافتراء على أحد المسلمين حال غضبه، والإساءة في الصلاة.[2]

الرابط:http://www.hablullah.com/?p=2100 وانظر أيضاً: ويكيبديا، شعر، تسريح.

[1] سبق تخريجه.

[2] انظر: محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ، 1984م)، ط1، ج:4، ص:130، رقم: 169. محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382، 1963م)، ط1، ج:4، ص:39. وسير أعلام النبلاء له، 5، ص:380، رقم: 174. وابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي،

فالذي يرجح فيه: أنه صدوق كما ذهب إليه ابن حجر والذهبي وغيرهما، ولا يؤخذ بروايته إلا ما وافق عليه الثقات وهو صنيع الإمام البخاري. والله أعلم.

ولعلَّ هذا يفسر إعراض الإمام البخاري ومثله الإمام مسلم عن تخريج هذا اللفظ وعدم ذكرهما أي عددٍ أو أي تفصيل آخر سوى وقوع العقوبة على المقاتلة أو الرجال، وكذلك يفسر إعراض النسائي عن إيراد الحديث في المجتبى بعد أن أورده في السَّنن الكبرى، والله أعلم.

حديث الحسن البصري رضي الله عنه، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناد ضعيف، وفيه: ''أنبأنا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ شَبِيبٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: نَزَلَتْ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضى الله عنه، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم مِنْهُمْ ثَلاثَمائَةٍ، وَقَالَ لَبَقِيَّتِهِمْ: ''انْطَلِقُوا إِلَى أَرْضِ الْمَحْشَرِ، فَأَنَا فِي آثَارِكُمْ'' يَعْنِي أَرْضَ الشَّامِ، فَسَيَّرَهُمْ إِلَيْهَا.[1] وفيه سِنَانِ بْنِ شَبِيبٍ الْحَنَفِيِّ وهو مجهول لم أر له ترجمة، وأَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ. سبقت ترجمته وتضعفيه بل وتكذيبه.

ثانياً: تقدير العدد بستمائة رجل فأكثر:

ورد فيه حديثان مرسلان عن التابعين، هما الآتيان:

حديث الزهري رضي الله عنه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، بطريقين، الأول عن مُحَمَّد بْن فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. والثاني عن ابْن أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وفيه: ''فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى الله عليه وسلم مُقَاتِلَتَهُمْ، وَكَانُوا زَعَمُوا سِتَّمائَةِ مُقَاتِلٍ، قُتِلُوا عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْلٍ الَّتِي بِالْبَلاطِ، وَلَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ بَلاطٌ، فَزَعَمُوا أَنَّ دِمَاءَهُمْ بَلَغَتْ أَحْجَارَ الزَّيْتِ الَّتِي كَانَتْ بِالسُّوقِ، وَسَبَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، وَقَسَّمَ أَمْوَالَهُمْ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ''[2].

تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (الرياض: دار العطاء، 1421هـ، 2001م)، ط4، ج:1، ص:208. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:9، ص:391، رقم: 729. ولسان الميزان له، 7، ص:375، رقم: 4745.

[1] ابن عساكر، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ج:1، ص:181، رقم:360.

[2] البيهقي، دلائل النبوة، 4، ص:19، رقم: 1395.

ولا يصح الإسنادان، فمحمد بن فُليح، قال فيه يحيى بن معين: فُليح بن سليمان ليس بثقة ولا ابنه. وقال فيه ابن أبي حاتم: ليس بذاك القوي، وقال ابن حجر: صدوق يهم.[1] وكذلك إسماعيل بن أبي أويس، قال فيه أبو حاتم: محله الصدق وكان مغفلاً، وأكثر يحيى بن معين من تضعيفه مراراً، فمرةً قال: صدوقٌ ضعيف العقل، ومرة قال: ليس بذاك، ومرة قال: ليس بشيء، ومرة قال: مخلط يكذب ليس بشيء، ومرة قال: ابن أبي أويس وأبوه يسرقان الحديث. وقال النضر بن سلمة المروزي: كذاب. وقال النسائي: ضعيف.[2] فلا يقبل تفردهما في هذه الزيادة.

حديث عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أخرجه الطبري في التفسير وفي التاريخ، بطريقه عن ابْن حُمَيْد، قَالَ: "ثنا سَلَمَةُ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضى الله عنه ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وفيه: "ثُمَّ اسْتَنْزَلُوا ، فَحَبَسَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم فِي دَارِ ابْنَةِ الْحَارِثِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، الَّتِي هِيَ سُوقُهَا الْيَوْمَ، فَخَنْدَقَ بِهَا خَنَادِقَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ فِي تِلْكَ الْخَنَادِقِ، يُخْرَجُ بِهِمْ إِلَيْهِ أَرْسَالاً، وَفِيهِمْ عَدُوُّ اللَّهِ حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ، وَكَعْبُ بْنُ أَسَدٍ رَأْسُ الْقَوْمِ، وَهُمْ سِتُّ مِئَةٍ أَوْ سَبْعُ مِئَةٍ، وَالْمُكْثِرُ مِنْهُمْ يَقُولُ: كَانُوا مِنَ الثَّمَانِمِائَةٍ إِلَى التِّسْعِمِائَةِ".[3] إلا أن إسناد الحديث كذلك لا يصح فابن حُميد متروك.[4]

---

[1] انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج:8، ص:59، رقم: 269. محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، (جدة: دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 – 1992م)، ط1، ج:2، ص:211، رقم: 5116. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة بيروت، 1400، 1980م)، ط1، ج:26، ص:299، رقم: 5549. ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه)، ج:3، ص:92، رقم: 3159. ابن حجر، تقريب التهذيب، ص: 502، رقم: 6228.

[2] انظر: ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج:1، ص:323، رقم: 151. والذهبي، ميزان الاعتدال، ج:1، ص:222، رقم: 854. والباجي، التعديل والتجريح، ج:1، ص:348، رقم: 71. وابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج:1، ص:117، رقم: 395.

[3] تفسير الطبري، ج:19، ص:78-79، رقم: 26121. وتاريخ الطبري، ج:2، ص:101.

[4] محمد بن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي، متروك، قال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: حديثه فيه نظر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: رديء المذهب غير ثقة.

أي أنه لا يصح في المسألة حديث يؤكد هذا الرقم، ثمَّ إن هناك تساؤل يأتي على الرواية الثانية، وهي كيف صحَّ اجتماع هؤلاء الستمائة أو التسعمائة شخص في دار واحدة لامرأة من بني النجار،[1] وكيف اتسعت دارها لهم؟ بل وكيف اختلط فيها الرجال بالنساء، ومع حاجاتهم البشرية الكثيرة من الطعام والشراب والخلاء؟ فهذا قد لا يقبل في العادة. كذا ويسبقه تساؤل آخر وهو قوله ''استُنزلوا'' أي من قريظة إلى المدينة، فإن عملية السيطرة على سبعمائة أسير –على أوسط تقدير– من قِبَل ثلاثة آلاف مقاتل معهم ستة وثلاثون فرساً فحسب[2] هم جيش المسلمين الذاهب إلى قريظة، وهو أيضاً أمرٌ فيه صعوبة، والله أعلم.

ثالثاً: تقدير العدد بأربعين رجلا:

أصل الحديث أخرجه القاسم بن سلام والبلاذري بطريقيهما ''عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزهري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَدَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَحَاصَرَهُمْ، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَضَى بِأَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُقْسَمَ ذَرَارِيُّهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ كَذَا وَكَذَا رَجُلاً، إِلا عَمْرَو بْنَ سَعْدٍ، أَوِ ابْنَ سُعْدَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: ''إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْوَفَاءِ وَيَنْهَى عَنِ الْغَدْرِ ''فَلِذَلِكَ نَجَا'' [3].

وقال الدارقطني: مختلف فيه، وقال الذهبي: وثقه جماعة والأولى تركه. وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ولا سيما إذا حدث عن شيوخ بلده، وكان أبو زرعة قد تركه، ومرة: رماه بالكذب. وشيخه هنا هو سلمة بن الفضل الأنصاري المروزي وهو من شيوخ بلده. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج:25، ص:97، رقم: 5167. والذهبي، تاريخ الإسلام للذهبي، 5، ص:1221، رقم: 415. وابن حجر، تهذيب التهذيب، 9، ص:131.

[1] وهذا في رواية الطبري وأيضاً ابن هشام في السيرة، ج:3، ص:721. وجاء في رواية أخرى عن عروة أنها دار أسامة بن زيد، وجمع الدكتور العمري بينهما بأن الأسرى وضعوا في الدارين لكثرتهم، صحيح السيرة النبوية له، ص 316. وهذا الجمع بافتراض صحته، إنما يصح إن كان العدد أربعين أو خمسين رجلاً، أما الأربعمائة والتسعمائة فلا تكفي فيهم الدار ولا الدارين.

[2] انظر: علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة، 1400ه)، ج:2، ص:659.

[3] البلاذري، فتوح البلدان، ص22، رقم: 80. والقاسم بن سلام، الأموال، ص203، رقم: 325.

والشاهد في قوله "كذا وكذا" وهو من الألفاظ المبهمة في الأشياء،[1] ويُكنَّى به عن العدد القليل والكثير،[2] ولكن جاء التصريح بالرقم في رواية ابن زنجويه في الإسناد نفسه، فقال: "فَقُتِلَ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، إِلَّا عَمْرَو بْنَ سَعْدٍ..."[3] ورجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني اختُلف فيه، وهو صدوق استشهد له البخاري في الصحيح، وثَّقه يحيى بن معين، وحسّن حديثه أبو زرعة، وقال فيه الحافظ ابن حجر: كاتب الليث، صدوقٌ كثير الغلط، ثبت في كتابه. وحديثه عن الليث من كتابه.[4] فلا تنزل روايته عن مرتبة الحسن، والله أعلم.أي أن **الزهري** رضي الله عنه، وردت عنه ثلاث روايات في تقدير عدد من وقعت عليهم عقوبة الإعدام، ففي الرواية الأولى، ورد أنَّهم ستمائة، وجاء في الرواية الثانية أنَّهم كذا وكذا دون بيان، ففسرتها رواية ثالثة بأنهم أربعون رجلاً، وأنَّ أقواها إسناداً عنه آخرها.

---

[1] سيبويه، الكتاب، ج:2، ص:170.

[2] ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: دار الجيل، 1979م)، ط5، ج4، ص:277.

[3] ابن زنجويه، الأموال، بَابٌ الْحُكْمُ فِي رِقَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْأُسَارَى وَالسَّبْيِ، ج:1، ص:299، رقم:461.

[4] قال أبو حاتم رحمه الله: سمعت أبا الأسود النضر بن عبد الجبار وسعيد بن عفير يثنيان على كاتب الليث. وقال أيضاً: سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول: أبو صالح ثقة مأمون، قد سمع من جدي حديثه، وكان يحدث بحضرة أبي، وأبي يحضه على التحديث، وكان يحيى بن معين يوثقه. وقال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث. وقال ابن عدي: لعبد الله بن صالح روايات كثيرة عن صاحبه الليث بن سعد. استُشكلت عليه أحاديث رواها عن الليث، ودافع عنه عبد الله بن عبد الحكم عندما قيل له: إن يحيى بن عبد الله بن بكير يقول في أبي صالح كاتب الليث شيئاً، فقال: قل له: هل جئنا الليثَ قط إلا وأبو صالح عنده؟ فرجُلٌ كان يخرج معه في الأسفار وإلى الرِّيف، وهو كاتبُه، فيُنكَر على هذا أن يكون عنده ما ليس عند غيره؟! وقال عبد الله بن صالح: صحبت الليث عشرين سنة لا نتغدى ولا نتعشى إلا مع الناس. وخصَّ بعضُهم هذا الانتقاد بروايته عن الليث عن ابن أبي ذئب، ولعله إليها يصرف جرح من جرحه كأبي علي صالح بن محمد، وأحمد بن صالح والنسائي. انظر: المزي، تهذيب الكمال، ج:15، ص:98 وما بعده، رقم: 3336. تاريخ الإسلام للذهبي، 5، ص:597، 211. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:5، ص:260. تقريب التهذيب له، ص: 308، رقم: 3388.

رابعاً: درء التعارض في الأرقام، والترجيح:

يتَّضح الأمر مما سبق أن الأرقام قد تعارض تقديرها عند الرواة، فكان أقل تقديرٍ لها أربعين رجلاً، وأكثر تقدير لها تسعمائة رجل، وسلك الحافظ ابن حجر[1] مسلك الجمع والتوفيق بين هذه الأقوال، خلاصته أنَّ من ذكر العدد الأقل أراد بهم القادة فقط، وأنَّ من ذكر العدد الأكثر أراد بهم القادة والأتباع معاً.[2] وهو مسلك دقيق في المسألة يوافق أصول **الشافعية** بتقديم الجمع على الترجيح، إلا أنَّ ظواهر ألفاظ الرواة لم تصرح بهذا المعنى، ولم تشر إليه أدنى إشارة، كما أن صورة الجمع هذه تحل المشكلة فيما لو كان التعارض بين قولين فقط، أما مع زيادة الأقوال والأرقام على خمسة أقوال، فلعل الأولى في نظر الباحث هنا، هو مسلك **الحنفية** بتقديم الترجيح على الجمع.

والترجيح في هذه الحالة سيكون من جهة الإسناد ومن جهة المتن.

فأما من **جهة الإسناد** فظهر من الدراسة السابقة أن لفظ الأربعين يرجح على ما سواه، لخلوِّه من راوٍ متروك أو ضعيف لا يُقبل تفرده، بل هو خير إسناد متصلٍ إلى الزهري رضي الله عنه في هذه المسألة، وهو على إرساله خيرٌ من الأسانيد الأخرى المرفوعة المنتقدة برواة ضعفاء أو متروكين كما سبق.

وأما من **جهة المتن**، فإن العدد أربعون يُجاب به على كل التساؤلات السابقة:

فهو ينسجم مع تفسير رواية الإمام البخاري ومسلم لفظ "المقاتلة والرجال" على أنهم المقاتلة بالفعل ممن باشر القتال من فرسان وقادة بني قريظة، أثناء غزوتي الأحزاب وبني قريظة، وأنهم المحرضون والقادة ممن أَلَّب الناس وحرضهم على الخيانة ونقض العهد، فإن من تلبَّس بجريمة نقض العهد ومقاتلة المسلمين واستقبالهم بالسِّهام، وهم كبراء بني قريظة ورجالاتها

---

[1] قال الحافظ ابن حجر: "وأما الروايات التي تناولت عدد من وقعت عليهم العقوبة من بني قريظة، فقد اختلف في عددهم، واختصر القول فيها الإمام ابن حجر، فقال: "وَاخْتُلِفَ فِي عَدَدِهِمْ فَعِنْدَ بن إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَانُوا سِتَّمِائَةٍ وَبِهِ جَزَمَ أَبُو عَمْرٍو فِي تَرْجَمَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعِنْدَ بن عَائِذٍ مِنْ مُرْسَلِ قَتَادَةَ كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ الْمُكْثِرُ يَقُولُ إِنَّهُمْ مَا بَيْنَ الثَّمَانمائَةِ إِلَى التِّسْعمائَةِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضى الله عنه عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابن حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعمائَةٍ مُقَاتِلٍ." ابن حجر، فتح الباري، ج:7، ص:414.والحافظ يشير إلى رواية ابن إسحاق التي نقلها عنه الطبري، أنه ضربت أعناقهم في تلك الخنادق... وهم ستمائة أو سبعمائة، المكثر لهم يقول: كانوا من الثمانمائة إلى التسعمائة. إلا أني لم أر هذه الرواية في سيرة ابن إسحاق، وطريق الطبري إلى ابن إسحاق ضعيف جداً بمحمد بن حميد التميمي، كما سبق بيانه.

[2] ابن حجر، فتح الباري، ج:7، ص:414.

وقادتها فحسب، دون الغلمان وعامة الناس، وهم لن يزيدوا بحال من الأحوال على أربعين رجل، والله أعلم.

وهو أيضاً ينسجم مع نفي صحة أي رواية جاء فيها إعدام من نبتت عانته. وبه يُحَلُّ إشكالي حبسهم في دار امْرَأَة مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فإنَّ داراً واحدةً تتسع في العادة لأربعين رجلٍ، أو ما يقارب ذلك. وإشكال السيطرة على عدد الأسرى الكبير أثناء انتقالهم إلى المدينة، فإن السيطرة على عددٍ يقل عن المائة أثناء استنزالهم من قريظة إلى المدينة لهو أمر ممكن ومتصوَّر.

المبحث الثاني: عقوبة مشركي مكة

المطلب الأول: السياق التاريخي لخيانة قريش وفتح مكة:

تتفق كل من حادثة بني قريظة وقريش بأنها بنيت على خيانة عظمى وقعت من كلا الطرفين بحق النبي صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه، ويذكر ابن إسحاق وعنه ابن هشام وابن كثير بأن سبب توجه النبي لفتح مكة بعد هدنة الحديبية أنه كان في صلح الحديبية أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد صلى الله عليه وسلم وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم فتواثبت خزاعة وقالوا:نحن في عقد محمد صلى الله عليه وسلم وعهده، وتواثبت بنو بكر وبنو نفاثة وقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم.

فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا.ثم إن بني نفاثة أغاروا على بني كعب، وهم في المدة التي بين رسول الله صلَّى الله عليه وسلم وبين قريش.وكانت بنو نفاثة في صلح قريش، وأعانت بنو بكر بني نفاثة، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق، ويذكرون أن ممن أعانهم صفوان بن أمية، وشيبة بن عثمان، وسهيل بن عمرو، فأغارت بنو الدئل على بني عمرو وعامتهم – زعموا نساء وصبيان وضعفاء الرجال – فألجؤهم وقتلوهم حتى أدخلوهم إلى دار بُديل بن ورقاء بمكة. وقالت عند ذلك قريش: ما يعلم بنا محمد صلَّى الله عليه وسلم وهذا الليل، وما يرانا من أحد فأعانوهم عليهم بالكراع والسلاح، وقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله، فتحققت الخيانة الجمعية من أحد أطراف المعاهدة، ولكن لم يتنبهوا إلى أن عمرو بن سالم قدم على رسول الله صلَّى الله عليه وسلم في ركب من كعب، وأخبره الخبر، وقال في ذلك شعرا مؤثرا، جاء فيه:

فانصر رسول الله نصرا أبدا * وادع عباد الله يأتوا مددا

في فيلق كالبحر يجري مزبدا * إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا * وجعلوا لي في كداء رصدا
وزعموا أن لست أدعو أحدا * فهم أذل وأقل عددا

فقال رسول الله: نُصرت يا عمرو بن سالم، وأمر الناس بالجهاز وكتمهم مخرجه، وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبغتهم في بلادهم.

فالخيانة توثقت لديه، وصار في حل من المعاهدة، ووجب عنده عقاب هؤلاء الجناة على ما اقترفته أيديهم، وإلا فإن سمعة المسلمين وشوكتهم لتكسر أمام العرب بأن قريشا قد نقضت العهد وما نصر محمد صلَّى الله عليه وسلم حليفه.

ولكن في كتمانه أمر المخرج والجهة أمران جليان، الأول الرغبة بالمباغتة والنصر وهو تكتنيك استراتيجي نبوي عظيم، والثاني رغبة بتقليل الخسائر وتقليل احتمال المواجهة والصد، وهو من رحمته عليه الصلاة والسلام.

وعندما أدركت قريش وقياداتها فداحة ما تورطوا فيه من الخيانة، فخرج أبو سفيان من مكة إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم طالبا دوام المعاهدة، متخوفا من الذي كان، وهو ليس مجرد سفير عن قريش بل أميرها وآمرها، فقال: يا محمد اشدد العقد وزدنا في المدة، فقال رسول الله: ولذلك قدمت، هل كان من حدث قبلكم؟فقال: معاذ الله نحن على عهدنا وصلحنا يوم الحديبية لا نغير ولا نبدل.فالجواب لم يكن واضحا بنبذ الهدنة ولا تأنيب فيه ولا وعيد، بل مجرد إهمال قاس مع إعلام بأن الخبر وصل إلى القيادة في المدينة المنورة، وأن القرار لم يتخذ بعد لمعالجة الأمر.

فخرج من عند رسول الله، وأتى أبا بكر فقال: جدد العقد وزدنا في المدة؟فقال أبو بكر: جواري في جوار رسول الله، والله لو وجدت الذر تقاتلكم لأعنتها عليكم.

وحصل على الجواب نفسه من عمر وعلي وغيرهم، وعاد إلى مكة خاوي الوفاض.[1]

ولكن يُحسب لمكة ولقريش ولأبي سفيان هذا الموقف، فهو تنازل وتغير في الصورة الكلية للخصومة بين قريش وبين النبي،و لم يستمروا في إصرارهم على الخيانة والنبذ، بل عادوا إلى عقولهم وعهدهم، وذهب أميرهم إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم راجيا العفو ومستعدا أن

---

[1] السيرة النبوية لابن كثير، (3/ 526)، دلائل النبوة للبيهقي، (5/ 7)، الروض الأنف للسهيلي، (7/ 199)، عيون الأثر لابن سيد الناس، (2/ 213)، السيرة الحلبية لابن برهان الحلبي، (3/ 103).

يقدم كل ما يجب عليه للقصاص من هذا الموقف الشاذ بين العرب وبين أصحاب الذمم، خلافا للذي حصل من بني قريظة إذ استمروا على خيانتهم حتى أقيم الحد على أميرهم، وما أعلنوا التوبة والندم والاستعداد لتحمل المسؤولية على ذلك، وهذا لابد وأن يؤثر في العقوبة التي تنتظرهم بعد أن يتغلب عليهم النبي صلَّى الله عليه وسلم.

ولا نريد أن نخوض طويلا في تفاصيل فتح مكة، بل ننتقل إلى الصور التي تفيد في دراستنا، وهي بعد أن تم للنبي صلَّى الله عليه وسلم الفتح، ودخل الجيش الإسلامي مكة و لم تحدث أي مناوشات باستثناء اشتباك محدود وقع بين جيش خالد بن الوليد ومجموعة قليلة من قريش بقيادة عكرمة بن أبي جهل رفضت الأمان وأرادت التصدي للمسلمين بالقوة، وقتل في هذا الاشتباك أفراد قلائل من الجانبين، ثم انتهى بفرار فلول مجموعة قريش إلى بيوتهم ليأمنوا من القتل.

وورود اسم عكرمة بن أبي جهل هنا يفهم لماذا كان من المهدرة دماؤهم من قريش كما سنوضح، ولكن على أي حال فإن أهل مكة قد حظوا بعفوٍ عامٍ رغم قدرة الجيش الإسلامي على إبادتهم، وقد جاء إعلان العفو عنهم وهم مجتمعون قرب الكعبة ينتظرون حكم الرسول فيهم، فقال: ''ما تظنون أني فاعل بكم؟''، فقالوا: ''خيرًا أخٌ كريمٌ وابن أخٍ كريمٍ''، فقال: ''لاَ تَثْرَيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ''.[1]

المطلب الثاني: التعليق على العقوبة الصادرة على قريش وقريظة

تُرى هل كان الموقف من قريش بالعفو عنهم، مختلفا عن بني قريظة لمجرد القرابة أو قدسية الأرض الحرام مكة، أم لمجرد كون بني قريظة من اليهود كما يتسرع ويدعي بعضهم. الأمر ليس بهذه البساطة، بل لابد من التوضيحات الكثيرة هنا.

أولاً: لم يكن الموقف من قريش هو العفو مطلقا، بل رافق هذا العفو، الأمر بإهدار دماء عدد من رجالات قريش ومقاتلهم، ممن أسهم أولا في نقض العهد، على قاعدة بني قريظة نفسها، وممن استمر في عداوته وتحريضه على نقض العهود ونبذها طيلة فترة المعاهدة، كما سيتضح، بعيد قليل في مطلب من أهدرت دماؤهم من القرشيين.

---

[1] المصادر السابقة.

ثانيا: حجم الخيانة الذي صدر من قريش لم يكن استئصاليا لشأفة المسلمين كالذي حصل من بني قريظة، ولم يكن موجها أصلا ضد المسلمين بذاتهم بالمباشرة بل كان لحليفهم بالتبعية، وأيضا لم يستشر في تلك الخيانة العامة ولم يتواضع عليها رجالات قريش، بل كانت أقرب لتهورات الشباب والفتية منهم منها إلى قرار بني قريظة العام الذي صدر بعد مناقشات ومشاورات مطولة بين القادة هناك.

ثالثا: التوبة والندم والسرعة في الإنابة والعودة إلى المعاهدة، مع التسليم بالمسؤولية والاعتراف بالخلل الحاصل، والجهوزية التامة لتحمل العقوبة والقصاص أو الدية على ذلك، خلافا لبني قريظة الذين استمروا كما ذكرنا على خيانتهم حتى عندما أقيمت عقوبة الإعدام على قادتهم لم يتخلوا عن خيانتهم، ولم يتراجعوا عن موقفهم وخذلانهم المذكور.

رابعا: التوجه الجماعي إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم بطلب العفو والصفح منه، خلافا لبني قريظة الذين ما سألوه وما طلبوه، بل أصروا وكابروا على موقفهم من غير تقدير لعواقبه، أو بالعكس بتقدير له وترقب لما سيحل بهم من العقاب على منهج البحث عن المأساة دائما والتعلق بأستارها، كما أوضحت بعض الدراسات أن هذا كان في ضمير اليهود وفي وعيهم الباطني على مر التاريخ.

خامسا: يؤخذ من الحادثتين، أن عقوبة الخيانة الجماعية دائماً هي إعلان الحرب وإنهاء المعاهدة، وبعد التغلب عليهم والتمكن منهم، فإن العقوبة النبوية كانت مخصوصة بمن حرض على الخيانة ومارسها من القادة والرجالات، أي أن الذين يتحملون مسؤوليتها هم المباشرون لها بأنفسهم، وفي حالة قريظة كان الكبار هم المباشرون فجاء الأمر بإعدامهم، وفي حالة قريش فإن النقاط الأربعة المذكورة كانت سببا في استحقاقهم العفو النبوي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: المهدرة دماؤهم من قريش بين العقوبة والعفو

يتصل بمسألة العقوبة التي وقعت بقريش على خيانتهم، أن النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بقتل أُناس محددين من قريش، ولابد من تحديد توقيت هذا الحكم، وتحديد الأشخاص الذين

صدر بحقهم حكم الإعدام هذا، ولكن المهم أولا هو إثبات حصول إهدار الدم هذا، لتأكيد أن العفو لم يكن شاملا للجميع، بل وقعت العقوبة على بعض القرشيين، لكي تصح المقارنة بين قريظة وقريش، ولكن توقيت هذا الإهدار، فيغلب على الظن بأنه جاء على دفعات من لحظة التصريح بالتوجه إلى مكة لفتحها، إلى لحظة الفتح نفسها والسيطرة على المدينة، وهذا يفسر بعض الاختلاف في تحديد الأسماء، وتحديد الزمان.

فعلى سبيل المثال جاء في صحيح مسلم، عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه.[1] وقد قُتل، وهذا يقترح أن ذكر اسم ابن خطل كان بعد الفتح والسيطرة على مكة، وقد يكون الخبر لتأكيد إهدار دمه لا لإنشائه وهو مستبعد، لكون النبي صلَّى الله عليه وسلم أمر بقتلهم ولو كانوا معلقين بالأستار.

في حَديث سَعِيد بْن يَرْبُوع عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ وَالْحَاكِم أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم قَالَ"أَرْبَعَة لا يُؤَمِّنُهُمْ لا فِي حِلٍّ وَلا حَرَم: الْحُوَيْرِث بْن نُقَيْد، وَهِلال بْن خَطَل، وَمِقْيَس بْن صُبَابَة، وَعَبْد اللَّه بْن أَبِي سَرْح، قَالَ فَأَمَّا هِلال بْن خَطَل فَقَتَلَهُ الزُّبَيْر، وأما عبد الله بن أبي سرح فاستأمن له عثمان بن عفان رضى الله عنه وكان أخاه من الرضاعة، وقينتين تنفذ لمقيس تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قُتلت أحداهما وأفلتت الأخرى".

أي أنهم ستة نفر، وقد حصل بعض الخلاف في أسمائهم، وحصل بعض الإضافة إليهم، كعكرمة بن أبي سفيان كما نص الماوردي،[2] وابن خطل هو الذي كان يؤوي الجاريتين ويعطيهما الأشعار ويدفعهما إلى التغني بها في هجاء النبي صلَّى الله عليه وسلم والمسلمين، في صورة أشبه بالإعلام العسكري المعادي، والذي يشحذ النفوس والأسنة ضد المعاهدة وضد الصلح مع المسلمين، أي أنه من كبار مخططي الخيانة ومنفذيها. وكذلك كان الحويرث بن نُقَيد يفعل، وهو قد اشترك مع هبار بن الأسود في نخس جمل زينب بنت النبي،

---

[1] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، 1357.

[2] الأحكام السلطانية للماوردي، ص:132.

فسقطت عنه وأسقطت حملها، ولكن عُفي عنه في النهاية. وأيضا هو فعل كعب بن زهير الشاعر، وكذلك عفي عنه أخيرا.

ورجح ابن عبد البر بأن مقتل ابن خطل كان قوادا لقتله رجلا من المسلمين كان مولى معه يرافقه في سفره، وهذا يزيد من شدة موقفه، وكذلك مقيس بن صبابة ذكر فيه أن إهدار دمه كان قوداً لأنه قتل قاتل أخيه بعد أن أخذ الدية ثم فر مرتداً، وكلاهما قُتل. وأما عبد الله بن سعد بن أبي السرح فقصته كانت مشهورة وهو أيضا كان أشبه بالإعلام العسكري المعادي للنبي، إذ إنه أسلم قبل الفتح، وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرف محمدا حيث أريد كان يملي علي: "عزيز حكيم" فأقول: أو عليم حكيم؟ فيقول: ''نعم كلٌّ صواب''.[1] ولكن استأمن له عثمان بن عفان رضى الله عنه فلم يُقتل.

وأما عكرمة بن أبي جهل، فقال فيه المسؤولون عن الفتوى في إسلام ويب: لم نقف على سبب مباشر لإهدار دمه، إلا أنه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية.[2] ولعل الجواب يكون في أن إهدار دمه كان لنهوضه لقتال المسلمين وحده في مكة كما سلف ذكره، بحيث كان سببا في إراقة الدماء في هذه المعركة، وهذا يوضح مدى ضلوعه في نقض العهد والخيانة والإصرار عليها، وعلى أي حال فإنه نجا وعفي عنه، وأسلم وحسن إسلامه واستشهد في سبيل الله. أي أن أسماء المهدرة دماؤهم لا تخرج عن القتل قودا، أو لوقوعهم في الخيانة العملية والتحريض السابق عليها، وقد أطال محمد رشيد رضا النفس في مناقشة أسمائهم وأسباب هدر دمهم بما تغني الإحالة إليه من تكرار الكلام في المسألة.وذكر رشيد رضا أسماء آخرين ولكن في المسألة خلاف، ثم عقب على ذلك بأن نقل عن الشيخ الخضري قوله: "وأمر حين دخوله مكة بقتل أفراد ذوي جرائم خاصة بهم فقتل أكثرهم"، وهذا ليس بصحيح فالذين قتلوا هم الأقلون لا الأكثرون.[3] والله أعلم.

---

[1] انظر الاستيعاب له، 78/4.ابن سيد الناس: عيون الأثر2/ 236، ابن كثير: السيرة النبوية563/3.

[2] http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=63354.

[3] تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضري، 187. سيدنا محمدصلى الله عليه وسلم لمحمد رشيد رضا، 98.

الخاتمة والنتائج

لم يلجأ يوما النبي صلَّى الله عليه وسلم إلى عقوبات جماعية تخلط المجرم بغير المجرم، بل كانت عقوبات شخصية تنال من تورط بالجريمة، ولهذا لا يصح القول بأن الإبادة العامة قد وقعت من جيش المسلمين بحق أي عدو من أعدائهم.

المنهج النبوي الخاص في التعامل في قضايا الحدود والعقوبات، فإنه مبني على عدم الأخذ بالظنة، وعلى دفع العقوبة بالشُّبهة، وعلى تحميل الجناة فحسب نتائج أعمالهم دون غيرهم من البُرآء، وهو هنا بتحميل المقاتلة من الرِّجالات والقادة ممن باشروا الخيانة بسلاحهم، وأعلنوا الحرب على المسلمين بمواقفهم وأفعالهم، دون غيرهم من العامة.

ويُستأنس لهذا الترجيح بما جرت عليه العادة في السيرة النبوية بعدم لجوئه صلَّى الله عليه وسلم إلى عقوبة الاستئصال التام للقبيلة أو الجماعة، بل كان إن لجأ إلى الإعدام أو إهدار الدماء، خصه بأئمة الكفر والخيانة الذين أمر بمقاتلتهم، وترد هنا عدة آيات كريمة تؤكد النتيجة التي وصل إليها البحث، كقوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا **أَئِمَّةَ الْكُفْرِ** إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [1]،[2] وهذا تماماً ما خلص إليه الباحث، من إقامة العقوبة على أئمة الكفر والبغي والخيانة والنكث، دون العامة من الجهلاء والبسطاء، وكذلك يؤيده قوله تعالى: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى **الظَّالِمِينَ**}[3]، أي أن العقوبات تقام على من باشر الظلم والخيانة والتحريض على ذلك. وهذا يتناسب مع النتيجة التي خلص إليها البحث، بتقدير العدد بأربعين، يمثلون المحرضين والقادة والكبراء، دون العامة والضِّعفاء.

إن عقوبة الإعدام حلَّت بالمقاتلة من بني قريظة، على أربعين رجلاً منهم، وهم حملة السلاح والدعاة إلى الخيانة. ولم يثبت من خلال البحث أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم اعتمد معيار الإنبات وجريان المواسي لتمييز البالغين من الأطفال من بني قريظة، ولهذا ترجح جمهور الفقهاء الأخذ بها دليلاً قاطعاً على البلوغ، وإنما الذين أخذوا به أخذوا به على أنه قرينة على البلوغ، والقرينة ظن ليست بقطع، والظن والشبهة تدرأ الحدود باتفاق.

والله تعالى أجل وأعلم.

---

[1] التوبة، 12

[2] قال الحافظ ابن كثير في الآية: "والصحيح أن الآية عامة، وإن كان سبب نزولها مشركي قريش فهي عامة لهم ولغيرهم." تفسير ابن كثير، ج:4، ص:117.

[3] البقرة، 193

المراجع

إبراهيم العلي، صحيح السيرة النبوية، (الأردن: دار النفائس، 1995م)، ط1.

ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة، (الرياض: دار الراية، 1411، 1991م)، ط1.

ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق عبد الله القاضي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406ه).

ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، (الناشر: دار الكتب العلمية، 1419هـ. 1989م)، ط1.

ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1404هـ/1984م)، ط1.

ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (بيروت: دار الفكر، 1404، 1984م)، ط1.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379ه).

ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2002م)، ط1.

ابن رجب الحنبلي زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (الرياض: دار العطاء، 1421هـ، 2001م)، ط4.

ابن زنجويه، الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد بجامعة الملك سعود، (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، 1406 هـ - 1986م)، ط1.

ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، (بيروت: دار القلم، 1414 /1993)، ط1.

ابن عساكر، تاريخ دمشق، دراسة وتحقيق علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).

ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1975م).

ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، (بيروت: دار الجيل، 1979م)، ط5.

أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1404)، ط1.

أبو جعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ)، ط1.

أبو جعفر بن البختري، الجزء الرابع من حديث ابن البختري، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2001م، 1422ه)، ط1.

أبو سعيد العلائي، المختلطين، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1996م)، ط1.

أبو عوانة، مسند أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الاسفراييني، (بيروت: دار المعرفة).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي ، السنن الصغرى، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ، 2001م).

أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344ه)، ط1.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي، أو المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406، 1986م)، ط2.

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض: دار الوطن للنشر، 1419 هـ)، ط1.

أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (مصر: دار السعادة، 1394هـ، 1974م).
أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1997م)، ط3.
أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
أحمد بن عمرو أبو بكر البزار، البحر الزخار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1988م، 2009م)، ط1.
أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).
أحمد شاكر، شرح ألفية السيوطي في علم الحديث، (المكتبة العلمية).
إسماعيل الأصبهاني أبو القاسم، دلائل النبوة، تحقيق: محمد محمد الحداد، (الرياض: دار طيبة، 1409هـ)، ط1.
إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المشتهر باسم الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م).
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418 هـ - 1997م)، ط1.
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ، 1999م)، ط2.
أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1994م)، ط6.
البلاذري، فتوح البلدان، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، (بيروت: مؤسسة المعارف، 1987م).
جلال الدين السيوطي، أسماء المدلسين، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار، (بيروت: دار الجيل)، ط1.
جلال الدين السيوطي، الخصائص الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م).
جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
جمال الدين القاسمي، الرسائل المتبادلة بين القاسمي والألوسي، المحقق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1422 - 2001م)، ط1.
جمال الدين القاسمي، قواعد التحديث، تحقيق محمد بهجة البيطار، (الإسكندرية: دار العقيدة، 1425هـ، 2004م)، ط1.
الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، ط1.
حمزة المليباري، الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها، (بيروت: دار ابن حزم، 1422ه، 2001م)، ط2.
سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، 1415ه).
سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (بيروت وعمان: المكتب الإسلامي، ودار عمار، 1405، 1985م)، ط1.
سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1404هـ، 1984م).
ضياء الدين المقدسي، الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (بيروت: دار خضر، 1420)، ط3.
طارق بن عوض الله، الإرشادات في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، (مكتبة ابن تيمية، 1417 - 1998م).

الطبري، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار عز الدين، 1985م، 1405ه)، ط1.
عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم السهيلي، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1421هـ/ 2000م)، ط1.
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، الجرح والتعديل، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، (دائرة المعارف العثمانية، 1371، 1952م).
عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبو محمد الرازي، علل الحديث لابن أبي حاتم، (طبعة الشيخ سعد الحميد).
عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (منشورات المجلس العلمي).
عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
عبد العلي محمد الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423ه، 2002م).
عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405ه)، ط1.
عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م).
عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق يحيى مختار غزاوي، (بيروت: دار الفكر، 1409، 1988م).
عبد الله بن محمد، ابن قانع البغوي، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، (الكويت: مكتبة دار البيان، 1421 هـ، 2000م)، ط1.
عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1411).
عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، المحقق: نور الدين عتر، (سوريا: دار الفكر، بيروت: دار الفكر المعاصر، 1406هـ - 1986م).
علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة: مكتبة القدسي، وبيروت: دار الكتب العلمية بيروت، 1408هـ).
علي بن برهان الدين الحلبي، السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، (بيروت: دار المعرفة، 1400ه).
علي بن عمر الحربي، أبو الحسن السكري الصيرفي الكيال، الفوائد المنتقاة عن الشيوخ العوالي، (مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم، 2004م).
القاسم بن سلام الهروي، الأموال، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، (مصر: دار الهدي النبوي، السعودية: دار الفضيلة، 2007م)، ط1.
محمد أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413ه)، ط1.
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار أو حاشية ابن عابدين، (بيروت: دار الفكر، 1412هـ - 1992م)، ط2.
محمد بن أحمد الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق محمد عوامة، (جدة: دار القبلة للثقافة الاسلامية مؤسسة علوم القرآن، 1413 – 1992م)، ط1.
محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، المحقق: بشار عوّاد، (دار الغرب الإسلامي، 2003م)، ط1.
محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، (بيروت: الرسالة، 1413، 1993م)، ط9.

محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1382، 1963م)، ط1.

محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ - 1964م)، ط2.

محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1409هـ، 1989م).

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، (بيروت: دار القلم، 1987م).

محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م)، ط1.

محمد بن جعفر أبو بكر الخرائطي، اعتلال القلوب، تحقيق: حمدي الدمرداش، (مكة المكرمة-الرياض: نزار مصطفى الباز، 1421هـ2000م) ط2.

محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414، 1993م)، ط2.

محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق زياد محمد منصور، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1408ه).

محمد بن عمر بن واقد: الواقدي، المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، (بيروت: دار الأعلمي، 1409، 1989)، ط3.

محمد بن عمرو أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، 1404هـ، 1984م)، ط1.

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي أو الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط1.

محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، تحقيق محمد عليش، (بيروت: دار الفكر).

محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، (دار الراية)، ط5.

محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1998م)، ط1.

محمود بن عمرو بن أحمد أبو القاسم الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت: دار الفكر، 1399هـ 1979م).

المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: مؤسسة بيروت، 1400، 1980م)، ط1.

مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم أو الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972م).

المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، (حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)، ط1.

المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404، 1983م)، ط2.

ناصر بن حمد الفهد، منهج المتقدمين في التدليس، (الرياض: أضواء السلف، 1422ه، 2001م)، ط1.

المقالات والدوريات:

جمال أحمد نجم، مقال: عزوة بني قريظة بين الحقائق والأساطير، المنشور في وقف السليمانية، مركز بحوث الدين والفطرة، موقع حبل الله، تاريخ الدخول 2016/01/03. الرابط:

http://www.hablullah.com/p=2100

د. نايف بن جمعان الجريدان، مقال: البلوغ وعلاماته، في الملتقى الفقهي، تاريخ الدخول، 2015/11/12م.